

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا قال : أعتقه والثمن علي أو قال أعتقه عنك وعلى ثمنه .
قوله وإذا قال : أعتقه والثمن علي و كذا لو قال اعتقه عنك وعلى ثمنه ؟ ففعل فالثمن
عليه والولاء للمعتق .

إذا قال ذلك : لزمه الثمن بلا نزاع أعلم .
والعتق والولاء للمعتق على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح أن العتق وولاء للمعتق وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر و الرعایتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .
وقيل : هما للذى عليه الثمن و قاله القاضي في موضع .
قال في المحرر وفيه بعد .
فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويجزئه عن الواجب في الأصح .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعایتين و الحاوي الصغير و الفائق .
وقيل : لا يجزئه وهو احتمال في المحرر و قاله القاضي في موضع من كلامه